

قرار وزير الاقتصاد الوطني

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن تمديد فترة الاعتراض على العلامات التجارية

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣٩) لسنة ١٩٥٢م والمعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون العلامات التجارية رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٨م المعمول به في محافظات غزة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

تمدد فترة الاعتراض على العلامات التجارية المنشورة في الوقائع الفلسطينية العدد (٢٦) خاص إلى ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٤م وذلك بسبب عدم تمكن الجمهور من الاطلاع عليها لاسباب قاهرة.

سادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ١ / ٢٠٠٤ م
الموافق ٢٢ / ذي القعدة / ١٤٢٤ هـ

ماهر المصري
وزير الاقتصاد الوطني